

Distr.: General
17 August 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ولايات ميكرونيزيا الموحدة*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٣^(١) جهات صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية من دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



أولاً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

١ - أفادت مؤسسة KALEIDOSCOPE (المشكال) بأن ولايات ميكرونيزيا الموحدة، إن صدقت على كثير من معاهدات حقوق الإنسان المهمة التي تشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنها لم تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل^(٢).

٢ - وأوصت مؤسسة KALEIDOSCOPE ولايات ميكرونيزيا الموحدة بأن تصدق على جميع معاهدات حقوق الإنسان المهمة وعلى بروتوكولاتها الاختيارية لتعزيز تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والامتثال له لما فيه مصلحة جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية/المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين في ولايات ميكرونيزيا الموحدة^(٣).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٣ - لاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن الحكومة الوطنية وحكومات الولايات في ولايات ميكرونيزيا الموحدة تكفل الحماية القانونية على قدم المساواة بصرف النظر عن نوع الجنس. كما تسبغ الحكومة الوطنية وحكومات الولايات الصفة الدستورية على القوانين العرفية. وعلى سبيل المثال، ينص دستور ولايات ميكرونيزيا الموحدة على أن "لا شيء في الدستور يلغي مهام الزعماء التقليديين كما تقرها العادات والتقاليد". وبالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور على أن النظام القانوني يحمي "تقاليد شعب ولايات ميكرونيزيا الموحدة". ولا يجوز الطعن في هذا النظام القانوني على أساس أنه ينتهك المادة الرابعة (إعلان الحقوق). وأخيراً، يخول الدستور للكونغرس (البرلمان) إنشاء هيئة رؤساء مؤلفة من الزعماء التقليديين من كل ولاية^(٤).

٤ - وبهذا الخصوص، أعرب المركز الدولي لمناهضي التمييز عن قلقه لأن هذه السلطة الدستورية للتشريع التي تحمي القانون العرفي تمنحه الأولوية على الحقوق والحريات الأساسية في شرعة الحقوق لولايات ميكرونيزيا الموحدة. ونتيجة إسباغ الصفة الدستورية على القانون العرفي في سائر أرجاء ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ومع غياب حكم ينص على ضمان أولوية قانون المساواة على القانون العرفي صُعقت الوسائل القانونية المتاحة للنساء للطعن في الممارسات العرفية التمييزية والسعي إلى الانتصاف^(٥).

٥ - وشددت مؤسسة KALEIDOSCOPE على أن دستور ولايات ميكرونيزيا الموحدة يكرس أهم الضمانات والحريات الأساسية الممنوحة لشعب ولايات ميكرونيزيا الموحدة. فعنوان المادة الرابعة من الدستور هو "إعلان الحقوق" وهي تبين المجموعة الكاملة من الحريات والضمانات

القانونية المكفولة لشعب ميكرونيزيا. ويعالج البند ٤ من المادة الرابعة على وجه التحديد مسألة مساواة الناس أمام القانون وينص على أنه "لا يجوز الحرمان من المساواة في الحماية القانونية أو المساس بها على أساس نوع الجنس أو العرق أو النسب أو الأصل القومي أو اللغة أو الوضع الاجتماعي". غير أن مما تغفله هذه القائمة على وجه الخصوص الميل الجنسي والهوية الجنسية للأشخاص^(٧). وبهذا الخصوص، توصي مؤسسة KALEIDOSCOPE بإدخال تعديلات على الدستور لإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية في المادة الرابعة ضمن العناصر التي يحظر التمييز على أساسها^(٨).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٦- شددت مؤسسة KALEIDOSCOPE على أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تقع عليها التزامات بحكم تعهداتها بموجب القانون الدولي بمنع وحظر التمييز ضد النساء والأطفال، وآباء الأطفال أو الأوصياء عليهم بحكم القانون، على أساس ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسية^(٩).

٧- ولاحظت مؤسسة KALEIDOSCOPE أن ميكرونيزيا قدمت، في السنوات الأخيرة، عدة إشارات إلى دعمها لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية/المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين. ومع ذلك، فإنها فلم تُدخل بعد أي تعديلات تشريعية ولم تتخذ أي خطوات أخرى ذات مغزى للاعتراف بهذه الحقوق. ولم تعتمد ولايات ميكرونيزيا الموحدة، على وجه الخصوص، بعد أي قوانين تحظر التمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية^(١٠). وبهذا الخصوص، توصي مؤسسة KALEIDOSCOPE ولايات ميكرونيزيا الموحدة بأن تسن قوانين شاملة لمكافحة التمييز تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية أو الجهر بهما^(١١).

٨- وأشارت مؤسسة KALEIDOSCOPE إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة أوصيت في عام ٢٠١١، خلال أول استعراض دوري شامل للحالة السائدة فيها، بأن تدرج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن المسائل التي يحظر التمييز على أساسها في القوانين ومبادرات المساواة، وهذه توصية قبلتها ولايات ميكرونيزيا الموحدة. ورغم قبولها لها، فإنها لم تتخذ أي خطوات لتنفيذ تلك المبادرات^(١٢).

٩- وشددت مؤسسة KALEIDOSCOPE على أنه ينبغي إقامة إطار للإصلاح القانوني بمنع ويحظر بشكل حازم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية/المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين في جميع مناحي الحياة والمجتمع، بما في ذلك قطاعات العمل والصحة والتعليم في ولايات ميكرونيزيا الموحدة. وينبغي أن يشمل هذا الإطار قوانين تحظر، على وجه التحديد، التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في كل

الجوانب التي تتعلق بالمجتمع الميكرونيزي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قطاعات العمل والتعليم والسكن^(١٣).

١٠- وأشارت مؤسسة KALEIDOSCOPE إلى أنه لم ترد، في عام ٢٠١٣، أي تقارير معروفة بشأن العنف أو التمييز المجتمعي الرسمي أو التمييز في أماكن العمل ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية/المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين. غير أن الثقافة المحلية تستهجن الإعراب عن ما يكتنف بعض المسائل الجنسية أو مناقشتها، ويندر أن يعرّف الأشخاص أنفسهم علناً بأنهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية/المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين^(١٤). وبهذا الخصوص، توصي مؤسسة KALEIDOSCOPE ولايات ميكرونيزيا الموحدة بأن تتخذ خطوات إيجابية أخرى لمكافحة الوصم والصور النمطية والتحيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية/المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك سياسات أو مبادرات تعليمية ملائمة^(١٥).

١١- كما لاحظت مؤسسة KALEIDOSCOPE أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة لديها حالياً قوانين تنطوي على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية/المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين. فلا يُسمح للأزواج المثليين بالتبني المشترك بموجب قانون الأسرة الميكرونيزي لعام (١٩٩٩). وبالإضافة إلى ذلك، لا يسمح القانون بزواج المثليين^(١٦) وتوصي مؤسسة KALEIDOSCOPE ولايات ميكرونيزيا الموحدة بأن تعدّل قانون الأسرة الميكرونيزي لعام (١٩٩٩) للسماح للأزواج المثليين بتبني الأطفال^(١٧).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٢- أشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى أن القوانين الوطنية لا تتضمن على ما يبدو أحكاماً بشأن الجرائم الجنسية، ولكن قوانين الولايات الأربع تعتبر الاعتداء الجنسي جريمة^(١٨). كما لاحظ المركز أن العقوبات في حالات الجرائم الجنسية خفيفة نسبياً، ما يعني أن الاعتداء الجنسي لا يعتبر جريمة خطيرة^(١٩).

١٣- وشدد المركز الدولي لمناهضي التمييز على أن الاغتصاب الزوجي ليس محظوراً بشكل صريح في ولايات ميكرونيزيا الموحدة. ففي بونبيي، لا يجوز ملاحقة شخص بتهمة الاعتداء الجنسي والإيذاء الجنسي إذا كان المشتكي يقيم معه علاقة جنسية طوعية مستمرة أو إذا كان الشخص المعني متزوجاً بالمشتكي. كما شدد المركز الدولي على أنه، رغم قبول ولايات ميكرونيزيا الموحدة للتوصية التي قدمتها فرنسا خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق بمعالجة مشكل العنف الزوجي، لا يوجد بعد حظر شامل وواضح لهذه الظاهرة على صعيد جميع الولايات الأربع^(٢٠).

١٤- وحسب ما أفاد به المركز الدولي لمناهضي التمييز لا توجد في ولايات ميكرونيزيا الموحدة، إلا في ولاية كوسري، أي إجراءات إلزامية لمقاومة ممارسي العنف المنزلي، ولا يوجد تعريف محدد لجريمة العنف المنزلي. ويلاحق على ارتكاب جرائم العنف المنزلي بموجب القوانين العامة المتعلقة بالاعتداءات. وهي قوانين ضيقة للغاية في تعريفها للجريمة المعنية ولا تشمل العنف النفسي أو الاقتصادي. كما لا تضع القوانين العامة المتعلقة بالاعتداءات في الاعتبار الطبيعة الفريدة للعنف المنزلي نظراً للعلاقة الحميمة بين المقترب والضحية. ولا تحيط هذه الأحكام بالحالات المتنوعة التي تشكل العنف المنزلي^(٢١).

١٥- كما لاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أنه لا توجد أي مرافق حكومية لإيواء ودعم النساء اللائي يعانين حالات الاعتداء. ويوجد في تشووك مركز خاص متعدد الأغراض تموله إحدى الجهات المانحة الدولية في إطار مبادرة أطلقتها رابطة نساء تشووك. وقد أنشئ هذا المركز المتعدد الأغراض لاحتضان أنشطة المرأة وزيادة الوعي بقضايا المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، ولكنه لا يضم مرفقاً للإيواء^(٢٢).

١٦- ولاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز كذلك أن قوانين ولايات تشووك وبونيبى وياب تتضمن نصاً بشأن جريمة سفاح المحارم لا يحدد السن، ما يعني أنه يمكن ملاحقة النساء والفتيات اللائي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة بتهمة سفاح المحارم. وعادةً ما يرتكب جريمة سفاح المحارم الرجال ضد الفتيات والنساء في حالات الإكراه وعدم الرضا. ولا يعترف مبدأً ملاحقة النساء والفتيات بتهمة سفاح المحارم باختلال موازين القوى بينهن وأقاربهن الذكور^(٢٣).

١٧- وشددت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال على أن العقوبة البدنية للأطفال لا تزال مشروعة، رغم انضمام البلد إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٣ وقبول الحكومة للتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠ بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال وبكفالة توافق قوانينها مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٢٤).

١٨- كما أوضحت المبادرة العالمية أن العقاب البدني الموقع على الأطفال غير مشروع في ولايات ميكرونيزيا الموحدة جزاءً على ارتكاب جريمة ما وربما كذلك في المدارس، ولكنه مشروع في البيت ومؤسسات الرعاية البديلة ومؤسسات الرعاية النهارية والسجون. وقد أتاحت فرص مباشرة لحظر العقوبة البدنية في سياق مراجعة القانون الجنائي وقانون حماية الطفل^(٢٥).

١٩- وأوصت المبادرة العالمية ولايات ميكرونيزيا الموحدة بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال في كل مكان، بما في ذلك البيت^(٢٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٠- شدد المركز الدولي لمناهضي التمييز على أن التمثيل القانوني أمرٌ لازم لتقديم الدعاوى أو الحصول على سبل كفالة السلامة، في حالة إصدار أمر الحماية أو تقييد الحركة؛ والتعويض عن الإصابات البدنية وإتلاف الممتلكات، ودفع الرسوم القانونية والفواتير الطبية. كما شدد المركز الدولي لمناهضي التمييز على أنه ليست هناك أي معلومات بشأن مدى توافر التمثيل القانوني المجاني والمستقل بالنسبة لضحايا حوادث العنف المنزلي في ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبشأن نوعيته^(٢٧).

٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٢١- لاحظت مؤسسة KALEIDOSCOPE أن زواج المثليين غير مسموح به في ولايات ميكرونيزيا الموحدة: وتنص قوانين الزواج في ولاية كوسري على أن عقد الزواج المبرم في الولاية لا يصلح إلا إذا كان عمر الذكر وقت الزواج لا يقل عن ثمانية عشر سنة وعمر الأنثى لا يقل عن ١٦ سنة. وبالتالي، فلا يُتصور أن يتم الزواج ولا يُسمح به إلا بين رجل وامرأة^(٢٨).

٢٢- كما لاحظت مؤسسة KALEIDOSCOPE أن الأزواج المثليين لا يُسمح لهم بالتبني في ولايات ميكرونيزيا الموحدة: وينص قانون الأسرة الميكرونيزي (١٩٩٩) على أنه يجوز لأي شخص ممن تتوفر فيهم المؤهلات سواء كان متزوجاً أو غير متزوج أو لأي شخص يكون أباً أو أمّاً لطفل قاصر أو لأي زوج وزوجته تبني طفل ليس من صلبهما. ورغم أنه يجوز لأي "شخص مؤهل غير متزوج" أن يتبنى طفلاً، فلا يسمح إلا لأحد الزوجين المثليين بالتبني بوصفه شخصاً أعزب. ولا يُسمح لزوجين مثليين الاشتراك في التبني^(٢٩).

٢٣- وأوصت مؤسسة KALEIDOSCOPE ولايات ميكرونيزيا الموحدة بسن قوانين تسمح بزواج المثليين أو باقتنائهم مدنياً وكذلك بتبنيهم للأطفال^(٣٠).

٢٤- وحسبما أفاد به المركز الدولي لمناهضي التمييز، يُسمح بالطلاق في ولايات ميكرونيزيا الموحدة إما بسبب وجود خلل (مثل الزنى والهجران والمعاملة القاسية) أو في حالة حصول انفصال مدة سنتين. وتقتضي إجراءات الطلاق بسبب وجود خلل ما تقديم دليل على جريمة زوجية من قبيل الاغتصاب المتكرر أو الهجران، ما يجعل المرأة في وضع صعب تضطر معه إلى تقديم أدلة تكون في كثير من الأحيان مهينة أو مسيئة لكرامتها. وبالتالي، قد تختار المرأة عدم الحضور إلى المحكمة وهو ما يزيد صعوبة إثبات وجود خلل^(٣١).

٢٥- ولاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن جميع ولايات ميكرونيزيا الموحدة تدرج "المصالح الفضلى للجميع" في إجراءات اتخاذ القرار بشأن الحضانة. ولا يضع هذا الإجراء مصالح الطفل في المقام الأول فهو ينتهك، بالتالي، معيار مصالح الطفل الفضلى الذي تقتضيه المادة ١٦ (و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٢).

٥- الحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٦- لاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن العوامل الثقافية في المجتمع الذي يسيطر عليه الذكور تحد من تمثيل المرأة في الحكومة والحياة السياسية. فهي ممثلة في مواقع الحكم المتوسطة والدنيا على الصعيد الوطني وعلى مستوى الولايات، ولكن مشاركتها في أعلى مستويات صنع القرار لا تزال محدودة جداً. كما أشار المركز الدولي لمناهضي التمييز إلى أن الكونغرس الوطني لولايات ميكرونيزيا الموحدة يتألف من أربعة عشر مقعداً لم تشغل امرأة أحدها قط^(٣٣).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٢٧- لاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن ما من ولاية من ولايات ميكرونيزيا الموحدة أو ولاياتها الجزرية وضعت قوانين أو آليات لحماية حقوق العمال المتصلة بالتوظيف والعمل إلا في القطاع العام والجهاز القضائي. ولا توجد أي أحكام لمكافحة التمييز ولا للحماية من التحرش الجنسي، ولا تُمنح للأمهات أي فترات راحة لإرضاع صغارهن خلال ساعات العمل، ولا توجد أي أحكام بشأن المساواة في الأجور إلا في بونيبى، وأما إجازة الأمومة فمحدودة زمنياً^(٣٤).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, (United Kingdom of Great Britain & Northern Ireland);
ICAAD	International Center for Advocates Against Discrimination, New York (United States of America);
KALEIDOSCOPE	Kaleidoscope Human Rights Foundation, Clayton, Victoria (Australia).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities

OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- 3 KALEIDOSCOPE, para. 3.1.
4 KALEIDOSCOPE, para. 7.5.
5 ICAAD, para. 29.
6 ICAAD, para. 30.
7 KALEIDOSCOPE, para. 6.1.
8 KALEIDOSCOPE, para. 6.3.
9 KALEIDOSCOPE, para. 3.3.
10 KALEIDOSCOPE, para. 1.2.
11 KALEIDOSCOPE, para. 1.4 (a).
12 KALEIDOSCOPE, para. 2.4. Please see Recommendations 61.52 of the 1st cycle UPR Working Group report (A/HRC/16/16) recommended by Canada.
13 KALEIDOSCOPE, para. 5.3.
14 KALEIDOSCOPE, para. 5.2.
15 KALEIDOSCOPE, para. 5.5.
16 KALEIDOSCOPE, para. 1.3.
17 KALEIDOSCOPE, para. 1.4 (b).
18 ICAAD, para. 1.
19 ICAAD, para. 2.
20 ICAAD, para. 3. Please see Recommendations 61.25 of the 1st cycle UPR Working Group report (A/HRC/16/16) recommended respectively by France.
21 ICAAD, para. 5.
22 ICAAD, para. 25.
23 ICAAD, para. 8.
24 GIECPC, p. 1.
25 GIECPC, para. 2.1.
26 GIECPC, p. 1.
27 ICAAD, para. 17.
28 KALEIDOSCOPE, para. 4.2.
29 KALEIDOSCOPE, para. 4.4.
30 KALEIDOSCOPE, para. 4.6.
31 ICAAD, para. 21.
32 ICAAD, para. 20.
33 ICAAD, paras. 26 – 27.
34 ICAAD, para.18.
-